الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير **ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

قسم: العلوم الاقتصادية **فرع: العلوم الاقتصادية**

رقم: ..... **تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي**

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة):

- غويني أماني

تحت عنوان

تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة

نوقشت بتاريخ: 2019/06/22

لجنة المناقشة

د. عيشاوي علي	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. بن لخضر سعيد	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. ذبيحي عقيلة	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب و بعيد في اتمام هذا البحث المتواضع و أخص هنا بالذكر أستاذ بن لخضر سعيد الذي لم يبخل علي في جميع مراحل هذه الدراسة منذ ان كانت عبارة عن عنوان مشكلة الى أن صارت بحثا ، و لا انسى بالذكر أساتذتي الكرام بجامعة المسيلة الذين نكن لهم فائق الاحترام و التقدير و نشكرهم الشكر الجزيل على ما قدموه لنا طيلة السنوات التي درسناها .

و في الأخير نكرر شكرنا و امتنانا الى كل من ساهم في انجاز هذا البحث المتواضع و الله ولي التوفيق.

إهداء

الى من قال فيها الرسول عليه الصلاة والسلام الجنة تحت اقدام الامهات

الى التي سهرت الليالي من اجل راحتي واضاءت الدرب بالشموع امي

اهدي ثمرة جهدي الى ذلك الشخص الذي لم يبخل علي يوما بروحه وماله

الى الشخص الذي يسعد بسعادتي ويحزن بحزني رمز الأبوة

الى ذلك المقام الراسخ في ذهني وافكاري

ابي

الى العائلة الكريمة من صغيرها الى كبيرها والى كل الاصدقاء والاحبة

أماني

فهرس المحتويـــــات

الفـــــــــــــهرس

البسملة	I.
شكر وتقدير	II.
الإهداء	III.
فهرس المحتويات	IV.
قائمة الجداول	V.
قائمة الاشكال	VI.
قائمة الملاحق	VII.
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: عموميات حول القروض المصرفية وإدارة المخاطر البنكية	
تمهيد	07
المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية	08
المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها.	08
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.	11
المطلب الثالث: معايير وإجراءات منح القروض المصرفية.	15
المبحث الثاني: عموميات حول مخاطر القروض البنكية.	18
المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية ومصادرها.	18
المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.	20
المطلب الثالث: أدوات مواجهة المخاطر البنكية.	21

المبحث الثالث: إدارة مخاطر القروض البنكية وفقا لمقررات بازل 1. 2. 3.	23
المطلب الأول: عموميات حول إدارة المخاطر ومقررات لجنة بازل	23
المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل 2.	28
المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل 3.	30
خلاصة الفصل الأول:	34
الفصل الثاني: دراسة حالة لبنك القرض الشعبي الجزائري CPA بالمسيلة	
تمهيد	36
المبحث الأول : تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري	37
المطلب الأول: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري.	37
المطلب الثاني :منتجات القرض الشعبي الجزائري ورؤيته الاستراتيجية	38
المطلب الثالث: تعريف وكالة القرض الشعبي الجزائري _المسيلة_	40
المبحث الثاني : إدارة المخاطر في وكالة القرض الشعبي الجزائري – المسيلة	47
المطلب الاول :انواع القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري	47
المطلب الثاني: إجراءات تسيير خطر قرض في حالة عدم السداد	50
خلاصة الفصل الثاني	53
خاتمة عامة	55
قائمة المراجع	58
الملاحق	61
الملخص	

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	الموجودات واوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل 1	25
02	الدعائم الاساسية لمقررات اتفاقية بازل 2	28

قائمة الاشكال

الرقم	عناوين الاشكال	الصفحة
01	انواع الائتمان المصرفي	14
02	معايير منح القروض المصرفية	16
03	الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة	41

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	مستخرج من سجل الضرائب
02	شهادة انخراط لصندوق الضمان الاجتماعي للاجراء
03	شهادة انخراط لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الجراء
04	سند طلب

مقدمـة عامـــة

تمهيد:

احتل النظام المصرفي أهمية بالغة لفترات طويلة، وهذا في مختلف الأنظمة الاقتصادية وتزداد هذه الأهمية يوم بعد يوم نتيجة التطورات الكبيرة التي تطرأ على الاقتصاد الوطني من جهة ومن التحولات الكبيرة التي يعرفها المحيط الاقتصادي بشكل عام والمحيط المالي بشكل خاص من جهة أخرى وهذا على المستوى الدولي، فمنذ منتصف هذا القرن يعيش العالم المصرفي فترة تحول ويرجع السبب في ذلك إلى انفجار التكنولوجيا في مجالات الاتصال وعولمة الاقتصاد ولاستيعاب هذه التطورات يجب التحكم في النظام المصرفي بشكل جيد، فالتطور الاقتصادي يعتمد على مدى تطور النظام المصرفي ومدى تفاعله مع متطلبات الاقتصاد، حيث أن النشاط المصرفي لم يعد محصورا في نطاق ضيق ولكن أصبح قطاعا واسعا خاصة في ظل التحولات العميقة التي يشهدها.

على الرغم أن منح القروض يعتبر من الوظائف الرئيسية والعامة للمصرف ويشكل المصدر الأساسي لدخله وبقدر هذه الأهمية فيمكن أن يشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها، وذلك نتيجة المخاطرة التي يقوم بها البنك عند تسليمه لأمواله للغير لآجال محدودة.

فقصد الحفاظ على الأموال من المخاطر التي قد تواجهها هذه الأخيرة، تلجأ البنوك إلى إتباع إجراءات لمنح وتسيير القروض وهكذا أصبح التسيير الإستراتيجي أمرا لا غنى عنه، خاصة وأن البنوك ذو تعاملات خدمية مع أطراف عديدة ومختلفة لذلك أصبح يركز على دراسة الأخطار التي قد تواجهه عند منحه للقروض.

مما سبق تتضح إشكالية بحثنا هذا والمتمثلة في السؤال الرئيسي التالي:

-كيف يتم تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية؟

انطلاقا من هذه الإشكالية، فإننا نطرح مجموعة من الاسئلة الفرعية، وهي:

1. ما المقصود بالقروض المصرفية وما هي إجراءات منحها؟
2. ما معنى مخاطر القروض؟
3. كيف يتم الحد من مخاطر الائتمان؟
4. ماهي الاجراءات التي يتخذها بنك القرض الشعبي الجزائري CPA لتجنب المخاطر الائتمانية ؟

الفرضيات:

1. تعتبر القروض المصرفية دخل أو المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في نشاطه.
2. يتعرض البنك أثناء الإقراض إلى المخاطر المتعلقة إما بطبيعة المشروع أو شخصية المقترض.
3. الضمانات العينية تعد أهم أداة لمواجهة المخاطر البنكية.
4. يقوم بنك القرض الشعبي الجزائري بتجنب المخاطر الائتمانية .

أهداف الدراسة:

أما عن أهداف البحث فقد كانت كالتالي:

1. التعرف على المخاطر البنكية وعملية إدارة هذه المخاطر.
2. إبراز أهمية إدارة المخاطر في التقليل من المخاطر التي تعصف بالنظام المصرفي.
3. عرض أهم ما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل بدءا من بازل 1 والتعديلات التي أجريت عليها وصولا إلى بازل 2 ثم مقررات بازل3.
4. اكتشاف واقع إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر.
5. فهم واستيعاب الطريقة التي يستطيع البنك من خلالها التعامل مع أخطاء القرض عند حدوثها بحيث لا يؤثر على البنك الا بقدر خفيف ومعقول.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في الدور المهم الذي حضت به إدارة المخاطر المصرفية خاصة مع تطور الأعمال المصرفية وتعدد المخاطر وتنوعها، فكان الاهتمام بعملية إدارة المخاطر المصرفية وتطويرها من أهم السبل لتعظيم عوائد البنك وتجنب حدوث الأزمات المالية، فجاءت لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي لتضع قواعد من شأنها أن تزيد من فعالية ونجاعة إدارة المخاطر المصرفية، وكذا حاجة البنوك الجزائرية إلى إدارة مخاطر فعالة تمكنها من تجنب والتحكم في المخاطر التي تتعرض لها أو حتى تتنبأ بحدوثها.

أسباب اختيار الموضوع:

-تتمثل أهم أسباب اختيار الموضوع "تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية" في الآتي:

1-يعد موضوع الدراسة ضمن التخصص الذي أزاول الدراسة فيه، نقود وبنوك.

2-إضافة معلومات جديدة تدعم البحث العلمي.

3-رغبتي في معرفة الدور الذي تلعبه البنوك الجزائرية في إدارة المخاطر البنكية.

4-يعتبر من المواضيع المهمة في الساحة المصرفية والمالية.

منهج الدراسة:

بغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات اتبعنا:

- **المنهج الوصفي:** وهو المنهج المناسب لوصف واستعراض الإطار النظري لإدارة مخاطر القروض المصرفية، وكذلك مقررات لجنة بازل وما جاءت به حول إدارة المخاطر المصرفية.
- **المنهج التحليلي:** من خلال الدراسة الميدانية ببنك القرض الشعبي الجزائري بوكالة المسيلة والتي من خلالها نحاول إسقاط جانب من المعلومات النظرية على واقع بنك القرض الشعبي الجزائري.

الدراسات السابقة: يمكن حصر أهم الدراسات السابقة فيما يلي:

1. عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية حيث توصلت إلى النتائج التالية:

- تعتبر الرقابة المصرفية الفعالة شرطا أساسيا مسبقا لتحقيق سلامة القطاع المصرفي كما أظهر البحث ضرورة تطبيق نظام داعم للمفهوم الجديد للرقابة المصرفية من أجل تقييم المخاطر التي تواجه البنوك وبالتالي تدعيم الرقابة بالمعلومات التي يكشف عنها والتي تشكل مدخلا مهما للبحث

عن جذور المشكلات المصرفية وأسبابها بالإضافة إلى أن مراحل الرقابة مرتبطة بالتركيز على المخاطر بمكونات نظام التقييم الأمريكي بشكل إيجابي.

2. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية الإسلامية، حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، 2008-2009، توصلت إلى النتائج التالية:

- إن إدارة المخاطر مرتبطة بالعمل المصرفي دون استثناء أو تفريق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح البنوك واستمرارية عملها.
- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الأساليب التقليدية في إدارة المخاطر فالقروض يأخذ مقابلها ضمانات.

3. هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، حيث توصل إلى بعض النتائج والتي تمثلت في أن القروض المصرفية المتعثرة لا يمكن تجنبها نهائيا ولكن يمكن التقليل من حجمها والتخفيف من آثارها قدر الإمكان، وأن القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر ازداد حجمها نتيجة لتحول الاقتصاد والانفتاح على اقتصاد السوق، ونتيجة لإعادة هيكلة المؤسسات وفتح المجال أمام المصارف الخاصة.

صعوبات الدراسة: إن أهم الصعوبات التي واجهت إنجاز هذا البحث هي:

1. عامل الوقت.
2. أغلب وثائق مكان التربص تعتبر من الأسرار الإدارية يصعب الإطلاع عليها.
3. صعوبة الحصول على الموافقة من قبل البنك للقيام بالدراسة التطبيقية.

هيكل البحث:

من أجل التوصل إلى الأهداف المسطرة، قمنا بتقسيم هذا العمل إلى فصلين سبقتهما مقدمة عامة للإحاطة بالموضوع وتلتها خاتمة عامة والنتائج المتوصل إليها حيث تمحور الفصل الأول حول عموميات حول القروض المصرفية وإدارة المخاطر وقسم الفصل إلى ثلاث مباحث ففي المبحث الأول تحدثنا عن عموميات حول القروض المصرفية وفي المبحث الثاني عن مخاطر القروض المصرفية والمبحث الثالث حول إدارة المخاطر ولجنة بازل 1.2.3 والفصل الثاني فقد خصص للدراسة الميدانية حول بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة وذلك بعد التطرق إلى نظرة عامة حول بنك القرض الشعبي الجزائري والمبحث الثاني حول الدراسة التطبيقية لبنك القرض الشعبي الجزائري .

الفصل الأول

عموميات حول القروض المصرفية وإدارة المخاطر البنكية

تمهيد:

تعتبر عملية منح القروض الوظيفة الأساسية للبنوك، بالرغم من أن هناك عدة أنشطة أخرى تقوم بها سواء الأنشطة المالية أو تلك المتعلقة بتقديم الخدمات على نطاق واسع للعملاء.

إن كل عملية إقراض محفوفة بدرجة معينة من المخاطر، حتى وإن كانت القروض الممنوحة محاطة بالضمانات اللازمة، فقد يعجز المقترض عن سداد أصل القرض والفوائد، وقد تكون له المقدرة المالية على السداد لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، ومخاطر الإقراض تتضمن الخسائر التي قد يتحملها البنك بسبب عدم قدرة المقترض على سداد أصل القرض وفوائده.

وهذا ما يجعل البنك يسعى جاهدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتقليل من هذه المخاطر.

وسنحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على:

- **المبحث الأول:** عموميات حول القروض البنكية.
- **المبحث الثاني:** عموميات حول مخاطر القروض البنكية.
- **المبحث الثالث:** إدارة مخاطر القروض البنكية وفقا لمقررات بازل 1. 2. 3.

المبحث الأول: عموميات حول القروض البنكية

تعتبر وظيفة منح القروض للمؤسسات والأفراد من أهم وظائف البنوك ومن أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، بحيث يكون مبني على ثقة بقدرتهم على تسديد الأموال وفوائدها وهي المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته إذ تمثل الجانب الأكبر ومن خلالها يمكن دفع الفائدة المستحقة للمودعين لديه.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية وأهميتها.

1_ مفهوم القروض البنكية:

تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها[1].

اعطاء القرض يعني وضع و منح الثقة ،اي اعطاء حرية التصرف الفعلية والآنية في سلعة حقيقية او في قدرة شرائية مقابل وعد على ان نفس السلعة او سلعة مماثلة لها ستعود اليك بعد فترة زمنية محددة، مقابل اجرة على الخدمة المقدمة و الخطر المحتمل خطر الخسارة الكلية او الجزئية التي تتضمنه طبيعة الخدمة نفسها[2].

القرض يعني تسليف المال لتثميره في الانتاج و الاستهلاك وهو يقوم على عنصرين اساسيين هما: الثقة والمدة .

والقرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (تسديد او دفع) مقبل ، اي ان يتنازل احد الطرفين مؤقتا للطرف الاخر عن المال على امل استعادته فيما بعد[3].

نستنتج مما سبق ذكره أن القرض هو مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة وذلك بمعدل فائدة مسبقا.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية : مصر ،2000 ، ص103.

[2] سمير آيت عكاش، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، مذكرة أعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2004-2005، ص27.

[3] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 90

2_ أهمية القروض المصرفية:

2-1-أهمية القروض بالنسبة للبنوك:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك في الحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولذلك تولي البنوك القروض المصرفية عناية خاصة، ويضاف إلى ذلك ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

وتعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له[1].

2_2_أهمية القروض بالنسبة للنشاط الاقتصادي:

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني فهو له نشاط اقتصادي في غاية الأهمية، تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات...إلخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، ويمكن فيما يلي تبيين أهم ما يفعله القرض من جوانب إيجابية في النشاط الاقتصادي:

2_2_1_مواجهة التضخم والكساد: وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسية توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى الكساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الإقراضية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص105.

2_2_2_تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية: فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.

2_2_3_تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل: تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك.

2_2_4_إن منح القروض يمكن المصارف من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه.

2_2_5_خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة[1].

3-أهمية القروض بالنسبة للمؤسسة:

هناك عدة أساليب لتمويل المؤسسة منها الذاتية مثل رأس مالها وباقي الاهتلاكات والاحتياطات بمختلف أنواعها وهناك مصادر خارجية مثل التمويل بواسطة الأسهم أو السندات أو القروض المصرفية المضمونة وغير المضمونة هذه الأخيرة لها أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسة خاصة، فالقروض تعتبر مصدر هام من مصادر تمويل المؤسسة وهي تساعدها في استمرارها وازدهارها.

4-أهمية القروض بالنسبة للأفراد:

إن الأهمية التي يجنيها الفرد من القروض هي أنها تمنح له الاستقرار في حياته الاجتماعية والعيش في مستوى مقبول وتتمثل أساسا في القروض الاستهلاكية حيث تمنح للأفراد فقط، والجدوى من وراء هذه القروض هو منح تسهيلات للفرد في اقتناء أي شيء يساعده في حياته من شراء سيارة أو ثلاجة أو غيرها من السلع أو مثلا تحسين مساكنهم أو شراء مساكن جديدة وعادة ما يتم سداد هذه القروض على

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره ، ص113.

دفعات شهرية من الأجور التي يحصل عليها الفرد من مزاولة نشاطه فالفرد لا يمكنه توفير مبلغ ضخم في مدة معينة هذا النوع من القروض يمنحه مدة أطول في دفعه أقساطه واقتناء ما يريد[1].

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية.

تصنف القروض المصرفية كالتالي:

الفرع الأول: تصنيف القروض بحسب آجالها Matiaity :

وتقسم هذه القروض المصرفية طبقا لهذا المعيار إلى:

1_1_قروض قصيرة الأجل: ومدتها عادة لا تزيد عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط الجاري للمنشآت.

1_2-قروض متوسطة الأجل: ويمتد أجلها إلى خمس سنوات بغرض تمويل بعض العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء آلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة.

1_3_قروض طويلة الأجل: وتزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع.

ويفيد هذا التصنيف في الترتيبات المالية الخاصة بالسيولة والموازنة مع الودائع والربحية.

الفرع الثاني: تصنيف القروض حسب الأغراض Purpose :

وتقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

2-1_قروض استهلاكية consomption loans :

ويستخدم في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل المالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته وتقدم ضمانات لها.

[1] محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 1998، ص206.

2_2-القروض الإنتاجية Capital loans:

وهي التي تمنح بهدف تكوين الأصول الثابتة للمشروع كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية لها عن طريق تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الخام اللازمة للإنتاج ومن هذه القروض ما يستخدم في تمويل تكوين مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع

2_3_القروض التجارية Commercial loans:

وهي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة إلى المزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وطابعها موسمي، وتختلف البنوك في اهتمامها بهذا النوع من القروض فمنها ما يتخصص في تمويل الزراعة والحصاد ومنها ما يفضل أنشطة أخرى.

2_4_القروض الاستثمارية Investment loans:

تمنح البنوك الاستثمارية لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة وتمنح القروض الاستثمارية في شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل لسماسرة الأوراق المالية وتمنح أيضا للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية[1].

الفرع الثالث: تصنيف القروض حسب الضمان Security:

وتقسم طبقا لهذا المعيار إلى:

3_1_قروض مضمونة Secured loans: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية ،أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

3_1_1_قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

3_1_2_قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، أو قروض بضمان الأوراق المالية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص113 – 115

3_2_قروض غير مضمونة: يعرف هذا النوع عادة بالائتمان الشخصي، إذ تكتفي إدارة الائتمان في البنك التجاري باعتماد تعهد طالب الائتمان بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق، فهو يبنى على أساس الثقة فيما بين البنك والعميل ورغم ذلك مهما كانت سمعة العميل وملاءته المالية ووضعه المالي فإن الضمان التكميلي ما هو إلا محاولة إدارية من البنك لغرض الحد من المخاطر التي تحيط بالائتمان.

الفرع الرابع: تصنيف القروض وفقا للشخص المقترض: وتقسم طبقا لهذا المعيار إلى:

4_1_قرض مصرفي خاص: هو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات، وتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص في الحصول على هذا الائتمان على الملاءة المالية (الحالية والمستقبلية) التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى مانح الائتمان.

4_2_قرض مصرفي عام: هو الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة) والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية، وتعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركز الدولة المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية[1].

ومن الممكن أن تأخذ القروض واحدة من الصور التالية:

1-القروض العادية: Ordinary Term loans:

وهي القروض التي يمتد تاريخ استحقاقها إلى أكثر من سنة وقد تسدد دفعة واحدة أو على أقساط.

2-القروض المتجددة Reveiving Credit Agrument:

يكون القرض هنا في صورة كمبيالة تستحق بعد بضع شهور، على أن يكون للعميل الحق في تجديدها مرة أو أكثر وذلك من خلال فترة معينة قد تصل إلى ثلاث سنوات.

3-القروض تحت الطلب Standby credit:

وهي اتفاق يعطي للعميل الحق في الحصول على قرض في حدود مبلغ ما في أي وقت خلال فترة معينة.

[1] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان :الأردن، 2002، ص96-97.

4-قروض الحد الأعلى Credit line:

وهي القروض التي تتحدد في ظل اتفاق يضع حد أقصى لما يمكن أن يقترضه العميل خلال فترة زمنية معينة وله أن يسدد القرض أو جزء منه ثم يعيد اقتراض ما يحتاجه، طالما لا يتجاوز بذلك الحد الأقصى المتفق عليه[1].

الشكل رقم 01: أنواع الائتمان المصرفي.

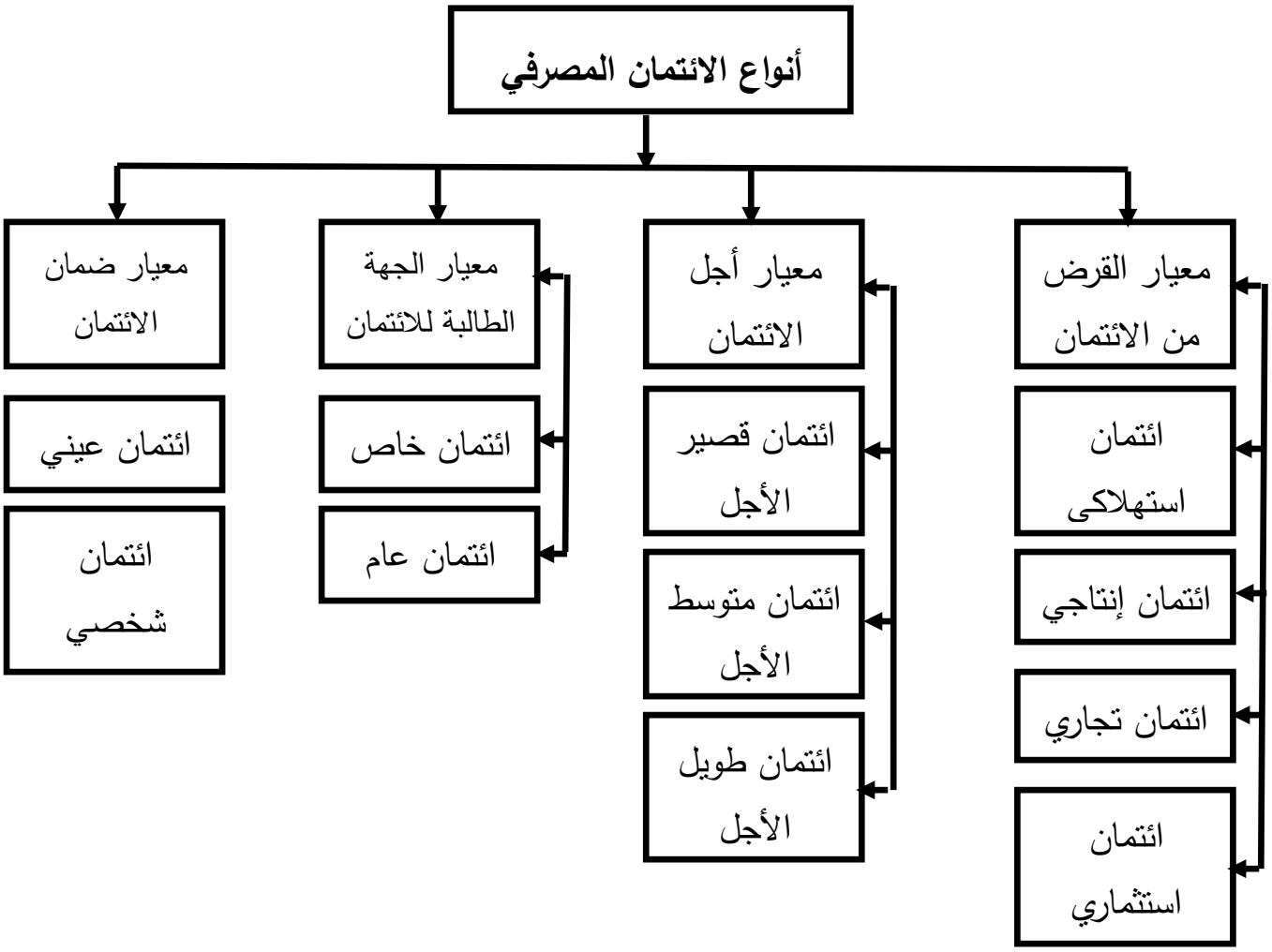

المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات السابقة.

[1] حمزة محمود الزبيدي، المرجع السابق، ص103.

المطلب الثالث: معايير وإجراءات منح القروض المصرفية.

1_معايير منح القروض المصرفية:

تتعرض البنوك مثل غيرها من منشآت الأعمال عند ممارسة نشاطها المرتبط بتقديم القروض إلى جملة من المعايير يتبعها أي بنك عن منحه القرض وتتمثل في:

1_1_الشخصية: وهي العنصر الأول والأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك، وللشخصية التي يجب أن يتمتع بها من قدم له القرض عدة تحديدات رغم أنها تدور حول خصائص الفرد الأخلاقية والقيم التي تؤثر على مدى التزاماته بتعهداته أمام البنك، فالأمانة والثقة والمصداقية وبعض خصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور الفرد بالمسؤولية، وبالتالي حجم التزامه بسداد ديونه وعادة لا تتم التفرقة بين شخصية المقترض إذا كان شخصا حقيقيا أو معنويا.

1_2_القدرة: أحد أهم العناصر التي تؤثر بمقدار المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك ويضمن ذلك الأهمية النسبية التي تتمتع بها عنصر الشخصية ورغم أن القدرة تحدد مقدرة المقترض في إعادة ما اقترضه من البنك إلا أن هناك عدة آراء حددت ماهية القدرة كمتغير في المخاطرة وهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض وأنه قادرا على مباشرة أعماله[1].

1_3_رأس المال: وهو ما يمتلكه المقترض من ثروة أو ما يملكه من أسهم وسندات وأملاك وقروض طويلة الأجل قد منحها للغير ونقصد به جميع الموجودات المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها المقترض إذ يمثل رأس المال قوة المقترض المالية.

1_4_الظروف: نقصد بالظروف، الظروف الاقتصادية، إلا أن الكثير منهم يناقش هذا العنصر فيتوسع ليشمل الظروف البيئية المحيطة بالمقترض ونعني بها أن الظروف هي البيئة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة.

1_5_الضمان: مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة، التي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليها البنك في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان، بل يمكن أن يكون الضمان

[1] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، 1998، ص_ ص142-143.

مملوكا لشخص آخر وافق أن يكون ضامنا للقرض لذلك قسمت القروض بحسب ضماناتها وهناك قروض بضمان بضائع أو بضمان أوراق مالية أو بضمان محاصيل زراعية[1].

الشكل رقم 02: معايير منح القروض المصرفية.

المصدر: رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2008، ص135.

2_ إجراءات منح القروض المصرفية:

تمر عملية منح الائتمان بعدة إجراءات أهمها:

2_1_دراسة طلبات الائتمان: يتقدم العميل بطلب الحصول على الائتمان وفقا لنموذج معد من قبل البنك يحدد فيه القرض من الائتمان وفترته وجداول السداد، وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل الموقوف على الجوانب التي لا يغطيها طلب الائتمان.

2_2_تحليل المركز المالي للعميل: تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطلب الائتمان في تحديد الملاءة المالية للعميل، وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا.

2_3_الاستفسار عن مقدم الطلب: تستفسر إدارة الائتمان عن السمعة التجارية للعميل وشكل علاقته السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى، إذ تساعد نتائج الاستفسار عن اتخاذ القرار السليم بشأن منح الائتمان أو رفض الطلب.

[1] ناظم محمد نوري الشمري، المرجع السابق، ص 146.

2_4_التفاوض مع العميل: بعد دراسة المعلومات عن طبيعة الائتمان ومقدم طلب الائتمان تقدم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

2_5_طلب الضمان التكميلي: ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الائتمان تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية الإثبات ملكية الضمان وصلاحيته.

2_6_توقيع عقد الائتمان: قد يتفق الطرفان (إدارة الائتمان وطالب الائتمان) على شروط التعاقد وبنود التفاوض، وقد لا يتفقا فإذا اتفقا فإنهما يقومان بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

2_7_صرف قيمة القرض: بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الائتمان يقوم البنك بوضع قيمة الائتمان تحت تصرف العميل.

2_8_سداد الائتمان ومتابعته: من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الائتمان هو تحصيل الائتمان وفقا لجداول السداد المتفق عليها في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض[1].

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سبق ذكره، ص205-207.

المبحث الثاني: عموميات حول مخاطر القروض البنكية.

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر المالية، والتي تؤثر على أدائها ونشاطها فالمخاطر التي يتعامل معها البنك مستقبلية أو تمثل التغير الذي يحدث على قيمة الأموال، وإن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا مختلف المخاطر ومصادرها حتى يتمكن من قياسها ومتابعتها ومراقبتها.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر القروض البنكية ومصادرها.

تنشأ المخاطر الائتمانية بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض أو الائتمان للأفراد والقطاعات الاقتصادية على استرجاع حقوقه والمتمثلة في أصل القرض وفوائده، وبالتالي فالمخاطر الائتمانية تتمثل في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم وجود النية لسداد أصل القرض.

1_ مفهوم المخاطر البنكية:

1_1 _تعريف الخطر: تعرف كلمة مخاطرة بأنها إمكانية حدوث شيء خطير أو غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه، وهي حالة عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه[1].

- ويعرف ايضا انه حالة من عدم التأكد Uncertenty أو الشك أو الخوف من تحقق ظاهرة معينة أو موقف معين، بالنظر لما قد يترتب عليه من نتائج ضارة من الناحية المالية أو الاقتصادية[2].
- الخطر هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين وقد أشار هذا التعريف بتحديد نوع الخسارة على أنها خسارة مادية[3].

1_2_تعريف المخاطر البنكية: لتحديد مفهوم المخاطر سنتطرق إلى بعض التعاريف:

- المخاطر هي ظرف أو وضع في العالم الواقعي يوجد فيه تعرض لوضع معاكس، ويشكل أكثر تحديدا، ويقصد بالمخاطرة حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة أو المألوفة[4].

---

[1] بلعزوز علي، إستراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد7، جامعة الشلف–الجزائر، 2009–2010، ص331.

[2] عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل سيفو، الإدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان:الأردن، 2009، ص26.

[3] أسامة عزمي سلام شقيري تورمي موسى، إدارة المخاطر والتأمين، الدار الجامعية، عمان: الأردن، ط1، 2007، ص20.

[4] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2007، ص16.

- تعرف المخاطر البنكية على انها عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام الفوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية[1].
- او هي العقبات والصعوبات التي تواجه البنك وهو يمارس نشاطاته اليومية فالمخاطرة تمثل عدم استطاعة المقرض سداد ما عليه من ديون مما يستلزم خسارة رأس المال المقترض وتمثل هذه الخسارة بالنسبة لأي مقترض الحدث الأكثر خطورة والمبالغ غير المسترجعة تؤثر مباشرة على النتائج لذا يجب أن تتابع لحذر مخاطر القروض[2].
- وبالرغم من تعدد وتنوع التعريفات على هذا المفهوم إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد وهو وقوع خسائر غير محتملة الحدوث في المستقبل فالمخاطر هي حالة من عدم التأكد من وقوع خسائر مستقبلية غير محتملة.

2_ مصادر المخاطر البنكية:

2_1_مخاطر نظامية: تسمى أيضا مخاطر عامة، هي المخاطر التي تصيب كل الاستثمارات في السوق وذلك بفضل وتأثير مجموعة عوامل مشتركة اقتصادية وسياسية واجتماعية تؤثر بشكل مباشر في النظام الاقتصادي ككل دون أن يكون للإدارة ومتخذي القرارات أي قدرة في تحديدها أو حصرها أو تجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها والسيطرة عليها مثل مخاطر التضخم ومخاطر تغير أسعار الفائدة ومخاطر التغير في أذواق المستهلكين ومخاطر الكساد ومخاطر الصناعة ومخاطر التغيرات التكنولوجية.

لذلك فإن هذا النوع من المخاطر يسهم وبشكل كبير في تباين عوائد الاستثمارات المتوقعة مع ضرورة التأكيد من أن درجة هذه المخاطر كما يتعرض لها المستثمرون تختلف من حالة إلى أخرى نظرا لاختلاف القطاع الذي يعمل فيه المستثمر سواء كان فردا أو شركة أعمال[3].

2_2_مخاطر غير نظامية: يقصد بها المخاطر الخاصة أو غير المنظمة فهي حالات تنشأ بسبب ظروف خاصة بالوحدة الاقتصادية أو شركة الأعمال وهذا النوع من المخاطر يتمكن المستثمر من التخلص من آثارها من خلال التنويع، إذ تضمن سياسة التنويع نوعا من الاستقرار في العوائد، وعادة ما

[1] حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية، عمان: الأردن للنشر، 1996، ص41.

[2] منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر، المكتب العربي للطباعة والنشر، ط4، 1999، ص44.

[3] سمير آيت عكاش ، مرجع سبق ذكره، ص55.

تسمى هذه المخاطر بالمخاطر الاستثنائية، أو المخاطر التي يمكن تفاديها كما تسمى هذه المخاطر بالمخاطر الداخلية لارتباطها المباشر بالشركة المستثمر فيها[1].

المطلب الثاني: أنواع المخاطر البنكية.

يوجد العديد من المخاطر التي يتعرض لها البنك عند قيامه بعملية الاقتراض وهي كالتالي:

1. **مخاطر متعلقة بشخصية العميل:** ترتبط هذه المخاطر بالعناصر الرئيسية المتعلقة بالجدارة الائتمانية للعميل مثل: أهليته، سمعته، نزاهته، التزامه، الوفاء بحقوق الآخرين والمتعاملين معه في مجال نشاطه وسلوكياته الأخلاقية[2].
2. **مخاطر عدم التسديد:** في هذه الحالة البنك عرضة لمخاطر عدم التسديد وهذا راجع لتدهور الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه وهذا يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترحة وبالتالي تراجع القدرة الإنتاجية وجودة المنتجات التي يتخصص العميل في تقديمها نتيجة خلل في أساسيات وأساليب الإنتاج المتبعة[3].
3. **مخاطر السوق:** هي التقلبات السوقية لأسعار الأوراق المالية المختلفة والعقارات حتى مع ثبات الربحية للورقة أو العقار[4].
4. **مخاطر تقلب أسعار العملات:** وهي مخاطر تنجم على التغير المستمر لأسعار الصرف إما صعودا أو هبوطا وعند عملية بيع أو شراء العملات في ظل هذه التذبذبات تؤدي إلى حالة عدم الاستقرار وتحمل خسائر وعدم قدرته على حماية أمواله أو أموال عملائه ضد هذه التقلبات المستمرة وخاصة ونحن نشهد في الآونة الأخيرة تذبذبات غير متوقعة.
5. **المخاطر التشغيلية:** تلك المتصلة بأوجه الاختلال الوظيفي في نظم المعلومات، وفي نظم رفع التقارير وفي رصد المخاطر الداخلية وفي غياب التتبع والإثبات الكفء للمخاطر، يمكن أن يستمر إغفال وتجاهل بعض المخاطر الهامة وأن لا تتخذ إجراءات تصحيحية[5].

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص166.

[2] أحمد غنيم، صناعات قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، الإسكندرية:مصر، ط2، 1999، ص37.

[3] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 2000، ص201.

[4] عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف، دار النفائس، عمان : الأردن، ط1، 2007، ص141.

[5] طارق عبد العال حماد، مرجع سبق ذكره، ص208.

6. **مخاطر تقلبات سعر الفائدة:** هي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضا بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا ويرتفع سعر إعادة التمويل فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض، ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع، وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة[1].

المطلب الثالث: أدوات مواجهة المخاطر البنكية.

عملت البنوك على استخدام بعض الضمانات كأداة لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك وأهم هذه الضمانات:

1. **الضمانات الشخصية:** حيث يتعهد شخص آخر بسداد التزامات الشخص الذي يعتبر مدين بالنسبة للبنك في حالة عجزه عن السداد أو التهرب عن السداد عند حلول تاريخ الاستحقاق، وتتخذ الضمانات عدة أشكال منها:

1.1. **الكفالة:** هي عبارة عن تعهد خطي يقدمه البنك بناءا على طلب عميله إلى جهة معينة بأن يدفع نيابة عن ذلك العميل بمجرد مطالبة المستفيد بقيمة الكفالة كاملة أو جزئية خلال مدة سريان الكفالة، ولنفس القرض الذي أصدرت من أجله[2].

2.1. **الضمان الاحتياطي:** يعتبر هذا النوع من الضمانات الشخصية والتي يقوم بموجبها البنك بتقديم تسهيلات مقابل ضمان بأوراق تجارية يستوفي البنك قيمتها أو جزء منها في حالة عدم قدرة العميل على سداد قيمة التسهيل الممنوح له وتكون في ثلاث أشكال وهي: السند لأمر –السفتجة –الشيكات[3].

2. **الضمانات العينية (الحقيقية):** وهي الشيء المقدم للضمان وتتمثل في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، يصعب تحديدها هنا، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض وهي تتضمن:

---

[1] توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت : لبنان، 1994، ص238.

[2] فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار المسير، عمان : الأردن، ط2، 2002، ص183.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص168.

1.2. **الرهن الحيازي:** وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن (البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق، وللإشارة أنه في هذا النوع الرهن أنه الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه (البنك)، وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

2.2. **الرهن الرسمي (الأصول):** ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة[1].

[1] هبال عادل، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة أعدت لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2011،2012/3، ص 41.

المبحث الثالث: إدارة مخاطر القروض البنكية وفقا لمقررات بازل 1. 2. 3.

تتمثل إدارة مخاطر القروض البنكية في مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الانحراف الكمي والزمني بينما هو متوقع في عملية الإقراض وما سيحدث مستقبلا وتمثل لجنة بازل فضاء تأمل وتشاور يهدف إلى تحسين الفعالية والرقابة البنكية وتطوير التعاون الدولي.

المطلب الأول: عموميات حول إدارة المخاطر ومقررات لجنة بازل

1_ تعريف لجنة بازل:

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية مع نهاية عام 1974 من مجموعة الدول الصناعية العشرة "G10" تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حد ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال تلك البنوك مع الأخذ في الاعتبار أنه في ظل العولمة فإن تلك البنوك الأمريكية والأوروبية ازداد انتشار فروعها في أنحاء العالم[1].

2_ مفهوم إدارة المخاطر البنكية:

- تعرف إدارة المخاطر على أنها عبارة عن تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها ومراقبتها وقياسها، وذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة المصرف للمخاطر[2].
- تعرف كذلك إدارة المخاطر بأنها نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة وتحديدها وقياسها وتحديد مقدار آثارها المحتملة على أعمال البنك وأصوله وإيراداته ووضع الخطط المناسبة لما يلزم ولما يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو كبحها والسيطرة عليها والتخفيف من آثارها[3].

---

[1] عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية : مصر، 2015، ص354.

"G10": ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة.

[2] طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر والصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات الاقتصادية إسلامية، العدد1، ص60.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن :عمان ،2010، ص310.

وبصفة عامة يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها:

- الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[1].

3_ مقررات اتفاقية بازل 1:

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال والتي عرفت باتفاقية بازل 1 وذلك في يوليو 1988م لتصبح بعد ذلك إتفاقا عالميا، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعقد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة وقدرت هذه النسبة بـ 8% وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1922م، ليتم ذلك التطبيق

بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها "كوك COOKE" والذي أصبح بعد ذلك رئيسا لهذه اللجنة لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل أو نسبة كوك، ويسميها الفرنسيون أيضا معدل الملاءة الأدنى RSE.

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية دول متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما: المجموعة الأولى وتضم دول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD يضاف إلى ذلك دولتين هما: سويسرا، المملكة العربية السعودية والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، ايسلندا، الدانمارك، اليونان، وتركيا وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستيعاد دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات إذا ما قامت اللجنة بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة للدول المرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة حيث قامت لجنة بازل كذلك بوضع أوزان رجحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول، فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من

[1] خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة حالة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص19.

جهة وكذلك الاختلاف الملتزم بالأصل أي المدير من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حسب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي الصفر، 10%، 50%، 100%[1].

جدول رقم 1: الموجودات وأوزانها حسب مقررات اتفاقية بازل 1.

الموجودات	الوزن
أولا: موجودات لا تحمل مخاطر:	
- النقود.	صفر
- المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية.	
- مطلوبات أخرى من دول OCDE وبنوكها المركزية.	
- مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومة OCDE	
ثانيا: موجودات متوسطة المخاطر:	0-50% تقدير
- مطلوبات أخرى من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية).	السلطة.
- مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها.	%20
- المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية.	%20
- مطلوبات أخرى من مؤسسات القطاع العام لحكومات OCDE أو قروض مضمونة من قبلها.	%20
- مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج الدول OCDE وبقي على استحقاقها أقل من سنة.	%50
قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير.	
ثالثا: موجودات عالية المخاطر:	
- مطلوبات من القطاع الخاص.	
- مطلوبات من المصارف خارج دول OCDE وبقي على استحقاقها أكثر من سنة.	
- مطلوبات من الحكومات المركزية لدول OCDE ، ما لم تكن بالعملة المحلية	%100
- مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام.	

[1] مفتاح صلاح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازلIII على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار ومن منظور إسلامي أيام من 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول: تركيا، ص01.

– الموجودات الثابتة مثل: المباني والآلات. – العقارات والاستثمارات الأخرى. – الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى. – الموجودات الأخرى.	

المصدر: مفتاح صالح، رحال فطيمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي أيام من 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول: تركيا، ص02.

3_1_مكونات رأس المال حسب معيار بازل 1: تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

- **رأس المال الأساسي:** ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العديد من العناصر وهي:

حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع)، والاحتياطات المعلنة(الاحتياطات العامة والقانونية والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة).

- **رأس المال المساند:** ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية:

احتياطات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة والاحتياطات غير المعلنة وأدوات رأس المال الهجينة (دين+حق ملكية) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

وتشترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.

وهكذا يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كما يلي:

$$\frac{\text{رأس المال } (\text{الشريحة1} + \text{الشريحة2})}{\text{مجموعة التعهدات و الالتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

3_2_التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل 1:

- في أفريل1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك بعد ما كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط.

وعرضتها كاقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيع في سنة 1998م.[1]

[1] مفتاح صلاح، المرجع السابق، ص 02.

- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل[1].

3_3_تأثيرات لجنة بازل 1 على النظام المصرفي الدولي:

منذ بدأ العمل باتفاقية بازل 1 في 1992 نتج عنها بعض الجوانب الإيجابية وأخرى سلبية وهي كالتالي:

3_3_1_إيجابيات تطبيق مقررات بازل 1: وتتمثل في:

- إتاحة المعلومة حول البنوك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل.
- سهولة التطبيق مما يوفر على البنوك الوقت والجهد نظرا لاهتمامها بمخاطر الائتمان.
- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة.
- دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة.

3_3_2_سلبيات تطبيق مقررات بازل 1: تتمثل في مجموعة الانتقادات أهمها:

- لم تواكب مقررات بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار.
- أعطى معيار بازل 1 وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول OECD، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان[2].

[1] مفتاح صلاح، المرجع نفسه، ص03.

[2] مرجع نفسه، ص04.

المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل 2.

1_ مفهوم اتفاقية لجنة بازل2:

في ظل التطورات الاقتصادية والمستجدات الحاصلة في الأسواق المصرفية العالمية، اقتنعت اللجنة بضرورة إعادة النظر في اتفاقية 1988 (بالرغم من التعديلات الصادرة عقب إطلاق نسبة كوك نهاية 1988) للتكيف مع هذه التحولات، كان ثمرة هذه المراجعة تشكيل اتفاقية (مقرر) جديدة حول معايير الأموال الخاصة في مجال البنوك تضم مقاربات أكثر دقة في ضبط الكفاية المطلوبة لمواجهة المخاطر وضبط تنظيم لمستويات أموال خاصة وأكثر استيعابا وتحليلا لأصناف المخاطر المصرفية، فانطلقت في دورة استشارية عامة 1999 حول اتفاقية جديدة على غرار بازل 1، اختتمت في جوان 2004 بصدور مقرر اللجنة تتضمن معايير بازل 2[1].

الجدول رقم 02: الدعائم الأساسية لمقررات اتفاقية بازل 2:

الدعامة الأولى	الدعامة الثانية	الدعامة الثالثة
***متطلبات الحد الأدنى:** – لا تغيير في المعدل المتمثل 8% وكذلك لا تغيير جوهري في احتساب متطلبات رأس المال تجاه مخاطر السوق. –تغيير كبير في أساليب احتساب المتطلبات تجاه المخاطر الائتمانية، كما تم إضافة متطلبات تجاه المخاطر المستقبلية. –بالنسبة للمخاطر الائتمانية هناك ثلاثة أساليب مختلفة لاحتساب الحد الأدنى وهو الأسلوب المعياري وأسلوب التقييم	***عمليات المراجعة الداخلية:** –أربعة مبادئ رئيسية. –يتوجب على المصارف امتلاك أساليب لتقييم الكفاءة الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تتطلب أيضا إستراتيجية المحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة. –يتوجب على الجهة الرقابية مراقبة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى المصارف الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال. –يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع احتفاظ المصارف بزيادة في رأس المال عن الحد	***انضباط السوق:** –يعمل انضباط السوق على تشجيع سلامة المصارف وكفايتها من خلال التأكيد على تعزيز الشفافية. –هناك إفصاح أساسي وإفصاح مكمل لجعل انضباط السوق أكثر فعالية ويشمل الإفصاح أربعة نواحي رئيسية، وهي: نطاق التطبيق، وتكوين رأس المال، وعمليات تقييم وإدارة المخاطر، بالإضافة إلى

[1] محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير بازل 2، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، 12–13 ديسمبر 2011، ص07.

الداخلي الأساسي وأسلوب التقييم الداخلي المتقدم. -هناك حوافز المصارف لاستخدام أساليب التقييم الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب تواجد أنظمة رقابية فعالة، وكفاءة كبيرة في جميع البيانات والمعلومات وإدارة المخاطر. -بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك ثلاث أساليب في احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وهي أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري، أسلوب القياس المتقدم، ويتم الاختيار وفقا لشروط ومعايير معينة.	الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك. -يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكر لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب، واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى. -هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية بمخاطر التركيز ومخاطر أسعار الفائدة مخاطر الرهونات.	كفاية رأس المال.

المصدر: مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص05.

2_ انعكاسات مقررات بازل 2 على النظام المصرفي:

2_1_الانعكاسات الإيجابية: وتتمثل في:

- ضمان سلامة البنوك ومنه الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق توفير تشريعات وأنظمة متكافئة ما بين مختلف البلدان التي تنشط فيها.
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.
- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.
- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

2_2_الانعكاسات السلبية: تتمثل نقائص هذه الاتفاقية في:

- تتواكب مع البنوك الكبيرة التي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها .

- تعتبر تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.
- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها.
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية البنوك.
- لم تراع الحالات الخاصة لبعض الأنشطة البنوك، ونخص بالذكر البنوك الإسلامية.
- فشل مقررات بازل 2 في حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008، الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمينة التي يقوم عليها إطار بازل2[1].

المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل 3.

1_ تعريف مقررات اتفاقية بازل 3:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل برقابة البنكية وهي مجموعة مكونة من محافظي البنوك المركزية ومديري الإشراف فيها عن إصلاحات القطاع البنكي بتاريخ 12 سبتمبر 2010، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر2010 وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 البنوك بتحصين أنفسهم جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل و بالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل3 إلى زيادة متطلبات رأس المال، وبالتالي تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

[1] مفتاح صالح، مرجع سبق ذكره، ص06.

2_ الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3: تمثلت في:

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة المالية والمقدرة بـ 2% وفق اتفاقية بازل 2.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى 3 أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض وجود قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.
- بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 و2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين).
- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة 3 في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبرا من يناير عام 2013 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.
- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال، إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.
- تشمل هذه الحزمة من اصلاحات ايضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لازالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة الدول مجموعة 20 حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.

- وقد أضاف بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية leverage Rat1o وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%[1].

خلاصة القول أن بازل 3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 2 يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقرارا وتقسم إلى ما يلي:
- الشريحة الأولى للأسهم العادية (COMMON EQUITIY TIERI)، وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة.
- الشريحة الأولى الإضافية (Additional tieri).
- الشريحة الثانية (T1er 2)
- وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.
- قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال ابتداء من عام 2013 إلى 2019.
- إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك حيث أدخلت معيارا خاصا بالسيولة المتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا.
- أضافت بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية.

3_ محور اتفاقية بازل 3: تتكون اتفاقية بازل الثالثة من 5 محاور وهي:

- ينص المحور الأول للمشروع للاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رسمية للبنوك وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأسمال مكتسب هو الأرباح غير الموزعة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة وغير مقيدة بتاريخ الاستحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.
- ينص المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني لتغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات ضمان متطلبات رأس المال إضافي للمخاطر المذكورة وكذلك لتغطية الخسائر.

[1] مفتاح صلاح، المرجع نفسه، ص07.

- تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة وهي الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي لمتطلبات رأس المال على أساس المخاطرة وهي تقديم ضمانات إضافية فيوجه نماذجا لمخاطر ومعايير الخطأ وتعمل كمعيار إضافي موثوقا لمتطلبات المخاطر الأساسية.
- يهدف المحور الرابع، إلى أن البنوك لا تتبع سياسات الإقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو الازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.
- يعود المحور الخامس لمسألة السيولة والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة.

خلاصة الفصل:

إن القروض هي أفعال الثقة ولكن من الناحية العملية لا يمكن فصل المخاطر عن القروض إذ أنه ليس هناك أي قرض لا يوافقه خطر وذلك مهما كانت نوعية الضمانات المقدمة.

حيث نجد أن هذه البنوك قبل عملية القروض تبذل قصارى جهودها في البحث عن أفضل الطرق وأنجح الوسائل في الوقاية من المخاطر وعدم الوقوع فيها.

أما معالجة مخاطر القروض البنكية فهي تبدأ مع ظهور أول حالة لعدم التسديد حيث يستعد البنك ويبدأ في محاولة الكشف عن كل الاحتمالات الواردة وكذا التحضير لمواجهة هذا النوع من المخاطر وذلك لاسترداد حقوقه.

ومهما يكن فالدراسة العلمية وزيادة الحيطة والحذر عن منح القروض من شأنها ضمان الرشادة المالية للبنوك لمواجهة خطر عدم التسديد والتقليل من حدته غير أن مقولة "المخاطر هي مرادف للنشاط البنكي" تبقى صائبة دوما.

وقد اتبعت المصارف في مختلف الدول أساليب وإجراءات متعددة مستمدة من مقررات لجنة بازل في سبيل مواجهة مخاطر القروض أخذا في عين الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشاكل.

الفصل الثاني

دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري

تمهيد :

بعد ان تطرقنا في الفصل الاول الى الطرق التي يتبعها البنك في منح القروض، والمخاطر التي تواجه البنوك وطرق تسييرها، سنحاول تطبيق ذلك ميدانيا من خلال الوكالة محل الدراسة بهدف التعرف على السبل التي تتبعها لمواجهة المخاطر او التقليل منها، كما سنتطرق لكيفية دراسة ملف قرض بغية التعرف على سير منح القرض والمخاطر التي تواجهه، وسنحاول كذلك التعرف والقاء نظرة عامة على بنك القرض الشعبي الجزائري من حيث نشأته وهيكله واهدافه، وانطلاقا من كل ما سبق ذكره وبغية الالمام بجميع جوانب الدراسة التطبيقية ارتأينا الى تقسيم الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول : نظرة عامة حول بنك القرض الشعبي الجزائري CPA _

المبحث الثاني : إدارة المخاطر في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة

المبحث الأول : تقديم بنك القرض الشعبي الجزائري

يعتبر القرض الشعبي الجزائري من اهم البنوك التجارية في الساحة الاقتصادية الجزائرية، حيث انه يحتل الصدارة بين البنوك المتواجدة او الناشطة في الجزائر، سواء كانت عمومية او خاصة، كما انه يمتلك خبرة لا يستهان بها في المجال النقدي، باعتباره اول البنوك التي تعاملت بالبطاقات الدولية

المطلب الأول: تعريف بنك القرض الشعبي الجزائري.

أنشأ القرض الشعبي الجزائري بتاريخ 29ديسمبر 1966، مقره الرئيسي بشارع العقيد عميروش، بالجزائر العاصمة، برأس مال قدره 150 مليون دينار جزائري ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة قبل عام 1966 وهذه المصارف هي :

*البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران.

*البنك التجاري والصناعي للجزائر.

*البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة.

*البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري[1].

و تم تدعيمه بعد ذلك بضم اليه البنك الجزائري المصرفي في 1986/01/01، وضم كذلك الشركة المرسيلية للبنوك في 1968/05/30، الشركة الفرنسية للتسليف والبنك عام 1971، وللبنك تسع وحدات جهوية (تقسيم 1983)، أما فروعه ففقد بلغت 114 فرع (وكالة) في بداية 1985، لتتقلص فيما بعد الى 78 وكالة وذلك بعد تأسيس بنك التنمية المحلية (BDL)، وبلغ رأس ماله عام (1966) 15مليون دينار جزائري، وفي سنة 1983 بلغ ما يعادل 800 مليون دينار جزائري، وفي سنة 1992 بلغ 5.6 مليار دينار جزائري، أما سنة 1999 وصل نحو 9.31 مليار دينار جزائري، وفي 1996 كان قد وصل الى 13.6 مليار دينار جزائري، وفي سنة 2000 بلغ 21.6 مليار دينار جزائري، وفي سنة 2006 ارتفع إلى 29.3 مليار دينار جزائري، وفي الأخير وسنة 2010 بلغ رأس مال القرض الشعبي الجزائري إلى 48 مليار دينار جزائري وفي نهاية 2014/12/31 القرض الشعبي الجزائري، أصبحت شبكته تمتد حول جميع أنحاء الوطن والذي يتضمن 140 وكالة مجهزة إعلاميا و15 مديرية جهوية، فسلسلة منتجات وخدمات البنك تسمح بالاستجابة لاحتياطات عدد كبير من الزبائن والمؤسسات ويبلغ

[1] https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/

عدد موظفيه حاليا ما يقارب 15500 عامل وفيهم 3875 إطار، ويتبع البنك سياسة التكوين المستمر وترقية الموظفين الذين يعملون على مستوى الشبكات إلى موظفين على مستوى الهيكل المركزي للبنك، وهذا من أجل رفع عدد إطارات البنك.

المطلب الثاني :منتجات القرض الشعبي الجزائري ورؤيته الاستراتيجية

1- منتجات القرض الشعبي الجزائري

يقدم القرض الشعبي الجزائري تشكيلة معتبرة من المنتجات يمكن تقسيمها الى مايلي :

1-1- **منتجات الادخار** : التي تحتفظ وهي موارد المؤسسة المصرفية بها في شكل ودائع وهي تتمثل في:

1-1-1- **التوظيفات تحت الطلب** :وهي حسابات مصرفية يتم فتحها للعملاء بهدف استيعاب عملياتهم اليومية من ايداع وسحب، ومن هذه الحسابات نجد :

- **حسابات الشيكات** : وهي حسابات بنكية تفتح للعملاء غير التجار كالموظفين والجمعيات التعاونية ...الخ، حيث يمكن لصاحب الحساب سحب النقود متى شاء دون اي فائدة .
- **حسابات جارية** :وهي حسابات بنكية تفتح عادة للتجار، الفلاحين، الصانعين، المؤسسات الصناعية ...الخ، وهذا لتامين عمليات السحب والايداع المتعلقة بنشاطاتهم المهنية .
- **حسابات التوظيف** :وهي حسابات يسجل من خلالها عمليات السحب والايداع الخاصة بالعميل، ولا يمكن لصاحب الحساب سحب مبلغه قبل تاريخ محدد .
- **حسابات مختلفة** : وهي حسابات يتم فتحها من اجل تسوية العمليات الاستثنائية للأفراد المؤقتين.
- **حسابات خاصة** : هي حسابات تقوم بتنظيم التجارة الخارجية .

1-1-2- **ودائع التوفير** : وهي حسابات تفتح للأفراد الطبيعيين فقط، ويمكن لصاحب هذا الحساب تسييره بواسطة دفتر شخصي .

1-1-3- **التوظيفات لأجل** : وفي هذا المجال نجد مايلي :

- **الودائع لأجل** : وتفتح كحساب ايداع للأفراد الطبيعيين والمعنويين، ويشترط ان لا يقل المبلغ عن 10000دج، حيث يودع دفعة واحدة يوم فتح الحساب ولا يمكن سحبه الا بعد انقضاء المدة المحددة.
- **سندات السوق** : وهي سندات تمثل اثبات مديونية القرض الشعبي الجزائري تجاه العميل، فهي

ودائع لأجل قد تصل الى 10 سنوات مع قيمة الفوائد .

1-2- القروض الممنوحة :

يقدم القرض الشعبي الجزائري اشكالا متنوعة من القروض يمكن تقسيمها حسب نوع العميل :

1-2-1- القرض الشعبي الجزائري بنك الافراد :وفي هذا المجال يوجد نوعين من القروض هما :

- **القرض العقاري** : وهو قرض يمنح للأفراد الراغبين في شراء منزل جديد او بناء او انجاز اعمال توسيع بالمنزل الحالي .
- **_قرض السيارات** : وهو قرض يمنح للأفراد الراغبين في شراء سيارات سياحية جديدة من البائعين الذين لديهم ترخيص بيع .

1-2-2- **القرض الشعبي الجزائري بنك المؤسسات** :يمنح القرض الشعبي الجزائري قروضا في مجال البناء والاستثمار للمؤسسات بجميع اشكالها، كما يمنح كذلك قروضا للمقاولين الذين يرغبون في انجاز اعمال البناء والتعمير .

1-2-3- **القرض الشعبي الجزائري بنك الشباب** : وهنا يتم منح نوعين من القروض هما :

- **القرض الشعبي الجزائري بنك الاعمال الحرة** : وفيه نجد :

- **Prome**: وهو قرض استثمار متوسط وطويل الأجل موجه للأفراد الذين يمارسون النشاطات الطبية، وهذا التمويل بشراء الاجهزة والمعدات الطبية، شراء او تهيئة المحل للاستعمال المهني، شراء المحل او الاجهزة معا
- **القرض prolib**: وهو قرض استثمار متوسط وطويل الأجل موجه للأفراد المهنيين محاسبين، قضائيين، مهندسين، معماريين ...الخ

1-3- المنتجات الالكترونية :

استجابة لرغبة العملاء، فقد استحث القرض الشعبي الجزائري تشكيلة متنوعة من البطاقات تتمثل في :

1-3-1- **البطاقات الدولية** : وهي بطاقة دولية للسحب والدفع موجهة للعملاء ذوي حسابات مفتوحة بالعملة الصعبة او لموكليهم وهي تسمح لحاملها المتواجد في الخارج بما يلي :

- القيام بعمليات الدفع لدى التجار المتعاقدين مع منظمة الفيزا الدولية والاجهزة التابعة للبنوك الاعضاء في المنظمة .
- وعلى المستوى الوطني، تسمح البطاقة لحاملها بتسوية معاملاته لدى المحلات المشتركة في نظام الفيزا الدولية والمتواجدة داخل التراب الوطني .

1-3-2- **بطاقة السحب** : وهي بطاقة تمكن حاملها من السحب النقدي لدى الاجهزة التابعة للبنوك في حدود سقف محدد طيلة الاسبوع وعلى مدار الساعة

1-3-3- **البطاقات البنكية المشتركة** : وهي بطاقة اصدرها البنك لعملائه كبديل عن النقود او كصورة متطورة عن الشيك، فهي تسمح لحاملها القيام بعدة عمليات سحب على الموزعين الآليين للأوراق النقدية التابعة لشركة satim، وهي بطاقة صالحة على مستوى القطر الجزائري فقط، حيث صلاحيتها محددة في الزمان والمكان .

الشكل رقم 3:الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري _وكالة المسيلة_

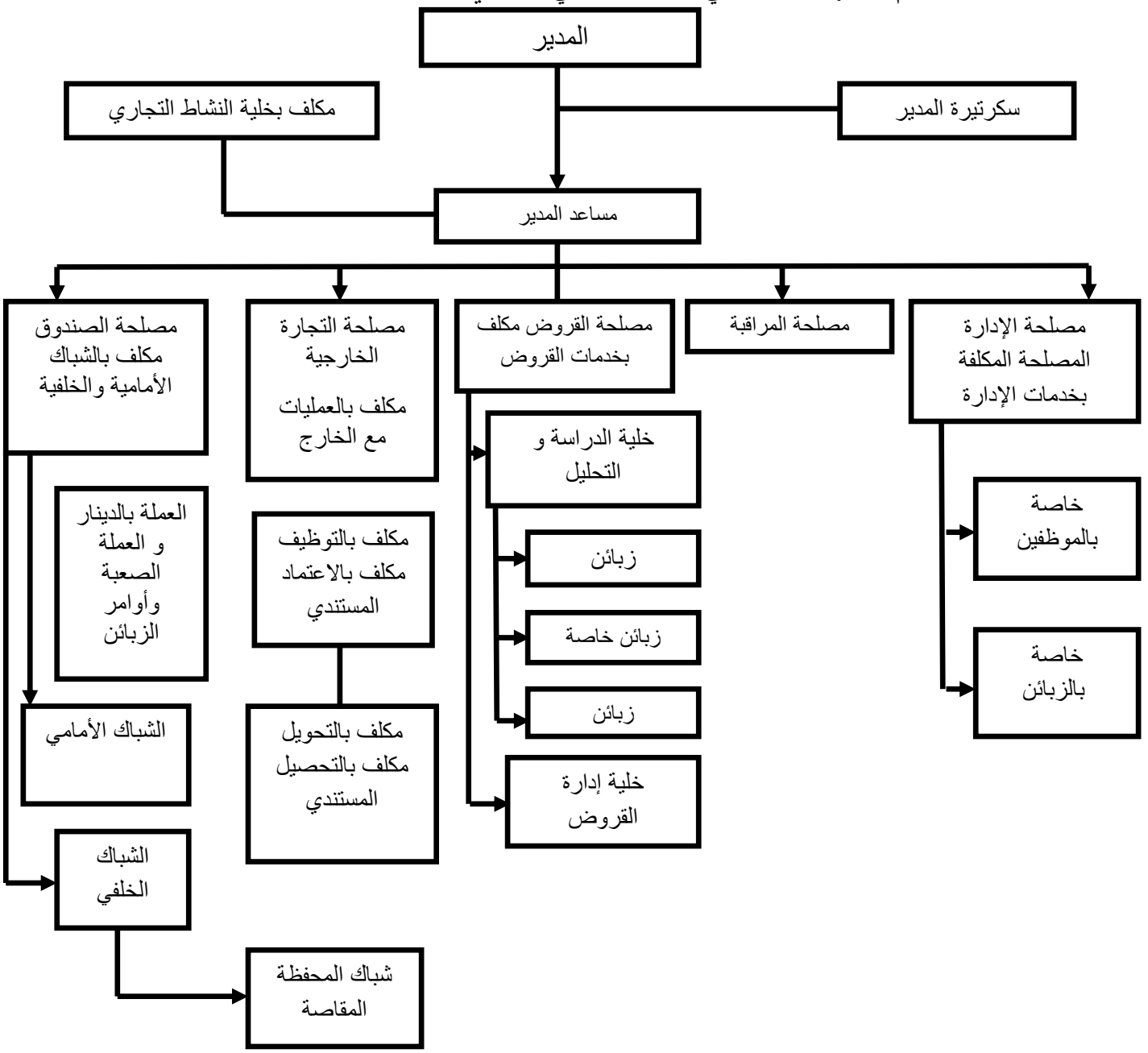

المصدر: البطاقة الفنية حول وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA

- **الرؤية الاستراتيجية للقرض الشعبي الجزائري**

تعبر رؤية البنك عن الهدف الذي يسعى اليه مستقبلا، فهي تمثل الصورة المستقبلية للبنك والى اين يريد الوصول في مسيرته، وتتمثل الاهداف الرئيسية التي ينوي القرض الشعبي الجزائري تحقيقها هي :

- الجودة .
- المردودية .
- الابتكار والتجديد .

وفي هدا الاطار تعتبر المعلومات مادة اولية اساسية لإدارة المؤسسات المصرفية حتى يستطيع القرض الشعبي الجزائري تحقيق اهدافه وتطلعاته، حيث لابد له من الحصول على المعلومات اكيدة كاملة وقابلة للاستغلال، حول الاسواق، ظروف عملها المنافسة، التكنولوجية ..الخ، فالذكاء الاقتصادي هو اداة للتطور والابداع وعامل اساسي للمنافسة .

وبهدف تحقيق المردودية والقدرة على الوفاء المطلوبة فان القرض الشعبي الجزائري اتبع استراتيجية نمو داخلي، من اجل تنمية حصته السوقية وتقوية مركزه المالي، كما اعتمد على التوجه الى فئة اجتماعية من المقتدرين ماليا والتوجه كذلك الى تقوية العلاقات مع العملاء، وتنويع الخدمات المقدمة [1].

المطلب الثالث: تعريف وكالة القرض الشعبي الجزائري _المسيلة_

1. تعريف وكالة القرض الشعبي الجزائري _المسيلة_

أنشأت وكالة المسيلة للقرض الشعبي الجزائري في سنة 1973، مقرها في المركز التجاري بالمسيلة، يشغل القرض الشعبي الجزائري 23 عامل دائم والباقي هم عبارة عن عمال متكونين مرسلين من المعاهد المتخصصة في الولاية، وهذا من اجل تحسين مستوى الإطارات داخل البنك.

ويعتبر مدير الوكالة أن الرقابة الداخلية للبنك دور كبير في رفع فعالية الوكالة من ناحية الهيكلة أو نظام العمل، بالإضافة إلى الإجراءات والوسائل المستخدمة من بينها مراقبة الإعلام الآلي الذي هو متواجد في كل مصالح الوكالة، كذلك الأجهزة الحديثة لحاسبات النقود، حيث تم تزويد الوكالة بهذه الأجهزة سنة 1997

[1] https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/

2. الهيكل التنظيمي للوكالة :

تعمل الوكالة البنكية وفق ما يخططه البنك من سياسة عامة، وذلك في إطار تخفيف الأعباء وزيادة الموارد بالنسبة للبنك، كما يمكن اعتبار الوكالة مركز للدراسات لأن بموجب موقعها القريب من الزبائن يمكن بها إحصاء عدد ونوع الخدمات التي يطلبها المتعامل، وهذه الوظائف لا يمكن القيام بها إلا بتوفر مسؤولين ذوي كفاءة على مستوى الوكالة هم :

2-1- المدير:

يعتبر مدير للبنك المسؤول الأول عن التسيير ومراقبة مجمل النشاطات، يمارس السلطة النظامية على جميع الأشخاص، ويعتبر أيضا المسؤول الأول عن النتائج المحققة على مستوى وكالته ويتمتع بالصلاحيات التالية:

- تمثيل الوكالة على المستوى المحلي، وتنسيق ومتابعة النشاط على مستوى الوكالة.
- تطبيق القواعد المنظمة لمجال نشاطه ومعرفة أحسن لمحيطه الاقتصادي وهذا من اجل جلب اكبر نسبة للزبائن والأموال والمشاريع.
- التوجيه والمراقبة والتقرير في مجال الإقراض والخصم ومعالجة العمليات البنكية.
- تسيير الخزينة والتكوين المستمر للموظفين[1].
- التوقيع على ما يجب التوقيع عليه من وثائق والصكوك التي تكون لها المصداقية أمام المؤسسات المالية والإدارية والقضائية.

2-2- نائب المدير:

تأتي مسؤولية نائب المدير مباشرة بعد المدير والذي يعمل من اجل نيابته في كل الأعمال في حالة غيابه ومساعدته على إتمام وظائفه.

2-3- سكرتيرة المدير:

تساعد المدير في المكالمات الهاتفية وتثبيت المواعيد واستقبال البريد وتسجله وتوزعه على مختلف مصالح البنك.

[1] وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بالمسيلة.

2-4- مسؤول المصلحة:

إن مسؤول المصلحة يعمل على مستوى تقني وتنفيذي وهو المسؤول الأول على نشاط مصلحته.

من أجل رفع فعالية الوكالة وتسهيل عملية تسييرها ثم تقسيمها إلى المصالح التالية:

- مصلحة الإدارة.
- مصلحة المراقبة.
- مصلحة القروض.
- مصلحة العمليات الخارجية.
- مصلحة الصندوق.

2-5- مصلحة الإدارة: وهي المصلحة التي تقوم أساسا بالموظفين والزبائن.

- **بالموظفين:**

- وضع ملفات خاصة بكل موظف بالبنك.
- التأمين على الموظفين.
- فاتورة الأجور أو وثيقة الأجور.
- إعطاء الوثائق اللازمة من اجل اخذ العطل سواء كانت مرضية أو غيرها.
- حل المشاكل المتعلقة بالموظف داخل البنك.
- التكلف بالعمال الجدد.

- **الخاص بالزبائن:**

- مراجعة الملفات الخاصة بالزبائن.
- فتح حسابات للزبائن على مختلف أنواعها.
- فتح حسابات خاصة: للتوفير، للسكن، للتجارة....الخ
- وضع اليد على مال المدين.
- حجز الأموال في الحسابات.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف وكالة بنك القرض الشعبي الجزائري CPA بالمسيلة .

- في حالة وجود ديون على صاحب الحسابات بعد الحصول على وثائق سواء كانت من عند البنك أي بنك آخر أو من عند المحكمة أو قابض الضرائب....الخ
- في حالة وفاة صاحب الحساب يرسل للورثة وثيقة من اجل تقسيم ما وجد في الحساب بينهم.
- في حالة فقدان شيك، دفتر أو صك يمنع تسديد هذا الصك، وهذا بطلب من المدير ويكون موقع عليه.
- وضع وكالات خاصة لصاحب الحساب إن أراد ذلك.

ولكن لم يبقى هذا الجزء من المصلحة أي الخاص بالزبائن تابع للمصلحة الإدارية وإنما أصبح تابع الى مصلحة الصندوق.

2-6- مصلحة المراقبة: تعمل مصلحة المراقبة على:

- تركيب وإرسال اليوميات المحاسبية بعد المراجعة.
- مراجعة العمليات المحققة من طرف كل المصالح.
- التأكد من أن العمليات المسجلة قد تم تحقيقها فعلا، وإنها لا تتعارض مع قانون البنك.
- التأكد من التوقيعات والتأشيرات للوثائق المحاسبية.
- المراقبة اليومية للحسابات المدينة.
- التأكد من تحويل الخزينة إلى المديرية العامة.
- التأكد من دفع الرسوم والضرائب منها (TVA).

2-7- مصلحة القروض: تعمل مصلحة الإقراض على ما يلي:

- فتح ملفات الإقراض ودراسة وتقدير أخطارها.
- تجديد نوع القروض والحظوظ المتاحة للإقراض.
- ضمان تحصيل الديون المتنازع في شأنها.
- إرسال الطلبات إلى بنك الجزائر، وإعلام الزبائن بالقرار النهائي(حالة القروض الكبيرة).
- استقبال الضمانات المقدمة من المستفيد من القرض.
- مساعدة الزبائن على اختيار الطرق المثلى لتمويل مشاريعهم.

2-8- المصلحة الخارجية: أهم وظائف هذه المصلحة ما يلي:

- فتح وتصفية ملفات التوظيف للاستيراد والتصدير.
- تسيير العقود ومنح الضمانات (للتصدير، القبول المؤقت).
- فتح ملفات الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي.
- التحويل والتحصيل الحر.
- متابعة وتغير تحويل العملة، أي عندما يرتفع وعندما ينزل.
- متابعة عملية تحويل العملة الصعبة، وتوطينها بالنسبة للأشخاص الذين يخرجون خارج الوطن.

2-9- مصلحة الصندوق: بالدينار أو بالعملة الصعبة وتنقسم إلى قسمين:

- **قسم الشباك الأمامي:Front office** وهو الذي يعمل على:

- استقبال الزبائن مباشرة وإعلامهم، وتحويل أموالهم.
- دفع المستحقات على أساس الشيكات أو دفاتر الادخار وتحصيل الإيداعات سواء بالعملة المحلية أو الصعبة.
- القيام بعمليات الصرف والتحويل.
- انجاز العمليات الخاصة بالوكالات الأخرى أو بالسندات الضمان.
- استقبال أوامر الزبائن.

- **قسم الشباك الخلفي Back office:**

- فتح الحسابات والقيام بعمليات الترصيد.
- القيام بأعمال خاصة بالتحويل والتحصيل وسندات الخزينة.

✓ **الشباك:** وهو الذي يتم على مستواه معرفة المبلغ الموجود في الحساب والحصول على المبلغ المراد الحصول عليه وفقا لما هو في الحساب وهو نوعان:

✓ بالدينار الجزائري: الموظفين في المؤسسات العمومية والمالية وكذا التجار.

✓ بالعملة الصعبة: أصحاب المعاشات المعطاة لهم من الدولة التي كانوا يعملون بها.

✓ **المحفظة:** وتكون المعاملة في هذا الفرع بالأوراق فقط:

✓ الحصول على شيكات مصادق عليها.

✓ إعطاء شيكات لبنوك ومؤسسات مالية لإيداع مبالغها في حساباتهم الخاصة.

- ✓ أمر بالتحويل.
- ✓ **المقاصة:** ويكوون هذا بالحصول على شيكات لبنوك أخرى من زبائن البنك وتحويلها للبنك المركزي وعلى مستواه تحدث مقاصة المبلغ لحساب البنك وفي هذا الفرع كذلك تكون المعاملات فيها ورقية داخل البنك ومالية بين المركزي والبنوك.

المبحث الثاني : إدارة المخاطر في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة

سنحاول في هذا المبحث التعرف على انواع القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة وسنقوم بدراسة حالة تطبيقية لمعرفة كيفية تسيير مخاطر قرض .

المطلب الاول :انواع القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري

ان تعدد العمليات البنكية وتعقدها ادى الى ظهور العديد من القروض اهمها نوعين هما قروض الاستغلال وقروض الاستثمار :

1. قروض الاستغلال:

ان قروض الاستغلال عبارة عن قروض قصيرة الأجل تسمح بمواجهة ظرف مؤقت، تتراوح مدة هذا النوع من القروض من بضعة ايام الى بضعة شهور ولا تتجاوز سنة، تلجا المؤسسة لهذا النوع من القروض اذا ارادت تغطية احتياجات خزينتها او اذا ارادت مواجهة عملية تجارية في زمن محدود، كما تاخذ قروض الاستغلال عدة اشكال نذكر منها :

1-2- **قروض الصندوق** : تعرف قروض الصندوق بهذا الاسم لارتباطها بالصندوق مباشرة اي الحساب الجاري للزبون، وتتضمن:

1-2-1- **تسهيلات الصندوق** : تتمثل تسهيلات الصندوق في مساهمة البنك لسد العجز في الفترة الفاصلة بين النفقات والواردات للزبون، ان مدة هذا القرض قصيرة جدا (بضع ايام) وقابلة للتجديد عبر فترات (نهاية كل شهر)

1-2-2- **السحب على المكشوف** : يعرف السحب على المكشوف على انه تسهيل الصندوق لكن لمدة اطول قد تصل الى عدة شهور، ان السحب على المكشوف هو المبلغ الذي يسمح به البنك لعميله وهذا المبلغ يزيد عن الرصيد الجاري للزبون ويقوم البنك بفرض فائدة على العميل خلال الفترة التي يسحب فيها والمعروفة وقد تصل الى سنة واحدة .

1-2-3- **القروض الموسمية** : يخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي، مثلا: الزراعة، السياحة ...الخ، تقوم المؤسسة في هذه الحالة وفي الفترة المحددة بانفاق مصاريف كثيرة مع العلم ان المداخيل لا تحدث الا في فترة لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف تلجا للبنك ليغطي كل مصاريفها .

1-3- **القروض بالالتزام:** يسمح هذا الاعتماد للمؤسسة بان تقوم بتعجيل مدخلات الاموال وتأجيل مخرجات الاموال من الصندوق، ويتم هذا الاعتماد حسب الاشكال التالية :

1-3-1- **الضمان الاحتياطي** :هو عبارة عن الالتزام مقدم من طرف البنك لصالح الزبون ويعتمد هنا بالتسديد في ميعاد استحقاق الورقة التجارية الخاصة بالمدين (زبون البنك) لصالح (المورد) ويكون على شكل توقيع منظمة على الورقة التجارية نفسها .

1-3-2- **الكفالة** :يقوم البنك بتوقيع كفالة تضمن تنفيذ كل الالتزامات الخاصة بزبونه (المدين) لغيره الدائن يتعهد البنك بتسديد المبلغ الذي هو على عاتق زبونه في حالة عجز هذا الاخير عن الدفع لدائنه .

1-3-3- **القبول** : يعتبر القبول بديلا للسحب عن المكشوف اذ ان البنك يقوم بتادية خدمة للزبون دون منحه المبلغ ولكن بالتوقيع فقط.

- **مكونات ملف القرض :**

- حيث يحتوي ملف طلب القرض بالنسبة لقروض الاستغلال على :
- طلب خطي من طرف الزبون يحتوي على مبلغ القرض يكون ممضي من طرف صاحب المؤسسة .
- ميزانيات 3 سنوات الاخيرة تحتوي على طابع خزينة مديرية الضرائب مصحوبة بتقرير محافظ الحسابات اذا كانت شركة يفوق راس مالها عن 1000000000 دج .
- جدول حسابات النتائج .
- ميزانيات 3 سنوات قادمة تقديرية (جانب الاصول ،جانب المفهوم)
- مستخرج من سجل ضرائب. (ملحق رقم 01)
- ميزانية الاستغلال للسنة الحاضرة قابلة للتجديد .
- مخطط الخزينة .
- ميزانية حسابية حالية بالنسبة لطالبي القروض المودعة بعد السداسي الاول .
- شهادة انخراط لصندوق الضمان للأجراء وغير الأجراء.(ملحق رقم 02 و03)
- نسخة من عقد الملكية أو عقد الإيجار لمدة3 سنوات قابلة للتجديد.
- بطاقة تعريفية للمؤسسة.
- مؤهلات الشركاء إن كانت الشركة.

- مخطط العمل يشمل اتفاقيات والعقود المبرمة في حالة وجودها.(ملحق رقم04)
- عقد تأسيسي للشركة.
- نسخة من سجل تجاري يودع في3 نسخ ،نسخة للوكالة ونسخة للوكالة الجهوية ونسخة للمديرية العامة.

حيث تتم دراسة ملف القرض في مدة لا تتعدى15 يوم على مستوى الوكالة و15يوم على مستوى الوكالة الجهوية و 15يوم في المديرية العامة.ليتم اتخاذ القرار (القبول أو الرفض).

2. قروض الاستثمار:

توجه قروض الاستثمار لتمويل المحجوزات ووسائل الانتاج ،والتسديد لا يكون مؤكد إلا عن طريق الأرباح التي تكون محصورة، وبصفة عامة يمكننا أن نصنف هذه القروض إلى:

2-1- **قروض متوسطة الأجل** : هي قروض تمكن المؤسسات من تطوير وتجديد أجهزتها وتحقيق مخططاتها المتعلقة بتنمية حجم صادراتها ،تتراوح مدة القرض مع سنتين إلى خمسة سنوات وأحيانا سبع سنوات, يقدم هذا القرض غالبا إلى أصحاب الصناعة والتجارة والمقاولين والمصدرين شرط أن يتعلق هذا القرض بفائدة اقتصادية تعود منفعتها على المصلحة العامة ويمكن تقسيم القروض المتوسطة الأجل إلى:

2-1-1- **قروض لتنفيذ المشاريع** : تحتاج المؤسسات من أجل تنفيذ المشاريع المختلفة إلى مجموعة وسائل لتمارس نشاطها أراضي، مباني.... إلخ.

2-1-2- **قروض لشراء تجهيزات:** تواجه المؤسسات في بعض الأحيان برنامج استثماري مهم ،خاصة إذا تعلق الأمر ببرنامج جديد فتحتاج إلى تمويلات لشراء التجهيزات التي تتوافق مع إنتاجها.

2-1-3- **قروض لتسديد الديون** : تقدم هذه القروض للمؤسسة عند آجال تسديد الديون عندما لا تكون قادرة على التسديد.

2-1-4- **قروض متوسطة الأجل غير معبئة** : حجم القروض المعبئة يمثل 3/2 من مجموع التمويلات البنكية وتمثل تقنية إنجاز هذا القرض في التنسيق في حساب خاص أو حساب جاري للمؤسسة المستفيدة وهي قروض لا يمكن إعادة تمويلها

2-1-5- **قروض متوسطة الأجل معبئة** :على خلاف القروض المعبئة تتركز على عامل التمويل.

2-2- **قروض طويلة الأجل** : تعتبر القروض طويلة من المصادر الثابتة التي تسمح للمؤسسة بوضع

الأموال اللازمة تحت تصرفها لتمويل مشاريعها الطويلة الأجل المتمثلة في بناء المصانع، والحصول على تجهيزات... ،حيث تزيد مدة هذه القروض عن سبع سنوات أحيانا، ومرحلة تعويض هذه الاستثمارات تكون طويلة، ويستفيد من هذه القروض المؤسسات العامة والخاصة، حيث يتم هنا رهن عقاري، وقد أصبحت مجمل البنوك التجارية تمنح هذا النوع من القروض.

حيث يحتوي ملف طلب القرض بالنسبة للقروض الاستثمارية على:

- تقديم المشروع.
- دراسة تجارية للسوق (العرض والطلب).
- ميزانية تقديرية لمدة5 سنوات قادمة.
- فواتير نموذجية للعتاد المراد اقتناءه.
- جدول حسابات النتائج.
- مخطط تمويلي.
- شهادة الاعفاء من الضرائب على القيمة المضافة (إن وجدت).
- تقرير عن المشروع من طرف خبير البنك.
- عقود الملكية أو الإيجار.

المطلب الثاني: إجراءات تسيير خطر قرض في حالة عدم السداد

ان الاخطار الاساسية والمهمة بالنسبة للبنك تكمن في عدم مقدرة الزبون على تسديد اقساط القرض حيث يلجا البنك في هذه الحالة الى مجموعة من التدابير من اجل تسيير الخطر ومحاولة خفضه وتتمثل هذه التدابير في :

- الزيارة الميدانية للمشروع ومعرفة ادا كان المشروع لايزال نشطا.
- التحقق ومراقبة المعدات والادوات والتجهيزات المرهونة في المشروع

بعد ان يتم زيارة المشروع يقوم البنك باستدعاء المسير او صاحب المشروع لمعرفة الاسباب وراء هذه الازمة ويمكن تلخيص اهم هذه الاسباب في :

- الوضعية المالية الحالية للمؤسسة والخزينة العمومية.

- الوضعية الحالية للسوق من عرض وطلب لمعرفة التقلبات في اسعار الفائدة وكذلك وجود المنافسة التي تعتبر بدورها من العوامل المؤثرة على نجاح المشروع
- ظهور منتجات جديدة ذات جودة عالية
- وقوع الكوارث الطبيعية
- تأخر في الاجراءات الادارية والجمركية من اجل اقتناء السلع والخدمات
- تأخر سداد مستحقات او فواتير لدى زبائن المؤسسة
- كل هذه الاجراءات تكون مرفقة بأدلة وارقام واقعية

يقوم الزبون او المقترض باقتراح حلول للخروج من الأزمة مخطط الخروج من الازمة ويتمثل ذلك في :

- الحصول على قرض اخر من البنك لتغطية احتياجاته مع الزيادة في اجل تسديد القرض.
- تقديم ضمانات اخرى قادرة على تسديد اقساط القرض.

بعد استلام الزبون لرسالة التذكير ووصول موعد الاستحقاق ولم يسدد القسط يقوم البنك بالخطوات التالية:

- بعد يوم واحد من تاريخ استحقاق دفع القسط يرسل البنك اعذارا الى الزبون في مدة لا تتعدى 30 يوم مصاحبا التأخير غرامة مالية عن كل يوم وتقدر بحوالي7%.
- في حالة استجابة الزبون للأعذار الاول يمكن للزبون ان يستفيد من تأجيل تاريخ استحقاق القسط الاول مع تعهده بدفع الاستحقاقات المتفق عليها .
- في حالة عدم استجابة الزبون للأعذار الاول يقوم البنك بإرسال اعذار ثاني للزبون في مدة لا تتعدى 15 يوم قبل متابعته قضائيا عن طريق محضر قضائي .
- في حالة استجابة الزبون للأعذار الثاني تزداد الغرامة المالية .

في حالة عدم استجابة الزبون للأعذار الاخير يقوم البنك بمحضر المعاينة ليرى السبب في عدم التسديد:

- اذا كان السبب خارج عن نطاق قدرة الزبون فالبنك يقوم بعدة اجراءات مثلا منح قرض اخر ...الخ .
- اذا كان السبب هو تهرب الزبون من تسديد اقساط القرض فان البنك يقوم بالإجراءات التالية :

✓ تكوين ملف وتقديمه للعدالة من اجل التحصيل.

- ✓ في حالة متابعة البنك للزبون قضائيا واتضح ان هذا الاخير قد افلس وعدم قدرته على تسديد الدين يتم الحجز على ممتلكاته (المشتريات بثمن القرض وهي معدات النشاط) وكذلك الضمانات المقدمة من الزبون عن طريق استصدار امر لدى رئيس المحكمة ومصاريف الدعوة القضائية يتحملها الزبون وليس البنك
- ✓ في حالة المتابعة القضائية يمكن للزبون ان يطلب من البنك النظر في اعادة جدولة الدين
- ✓ في حالة عدم طلب الزبون اعادة جدولة دينه يقوم البنك ببيع ممتلكاته والضمانات المحجوزة عليها لاستعادة القرض كاملا .

خلاصة الفصل :

من خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها في بنك القرض الشعبي راينا ان البنك يقوم بتحليل جميع الاقتراحات من اجل بناء قرارات سليمة لتفادي الوقوع في المخاطر المختلفة المرتبطة بنشاطاته او زبائنه او المحيط الذي يزاول فيه نشاطه، وقد تمكنا في هذا الفصل من معرفة جميع الوثائق الضرورية واللازمة المكونة لملف القرض، التي يجب على صاحب المشروع ان يقدمها للبنك وكذا المراحل المختلفة التي يعتمدها البنك في دراسة ومعالجة ملف القرض .

ولكنه بالرغم من هذه الدراسات والتقنيات المستعملة من طرف البنك فانه يبقى دائما يواجه مجموعة من الاخطار اهمها خطر عدم التسديد، لهذا فان البنوك تلجا الى طلب الضمانات للرجوع اليها، وعلى الرغم من هذا فعلى البنوك متابعة القروض الممنوحة من اجل الحفاظ على حقوقها واسترجاعها .

خاتمة عامـــة

تؤدي البنوك التجارية دورا هاما في تجسيد السياسة المالية التي سطرتها الدولة، وهذا العنصر ضروري في الاقتصاد لأنه يلعب دورا جوهريا في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، حيث يقوم البنك بإعداد سياسة اقراضية ملائمة باعتبارها المرشد الذي يعتمد عليه البنك عند تعامله مع القروض ،بحيث تتم عملية دراسة طلبات القروض دراسة جيدة لكي تساهم في التقليل من مخاطر عدم السداد وتضمن استرجاع مستحقات البنك وتحدث مخاطر القرض لأسباب مرتبطة بالبيئة العامة المحيطة بالمقترض والتي يصعب التحكم فيها او اسباب متعلقة بالمقترض نفسه كعدم وجود النية لديه لتسديد ما عليه من ديون اذ نجد البنك يسعى جاهدا للتنبؤ بمخاطر القروض قبل حدوثها وبالرغم من كل الاجراءات المتبعة في التقليل من المخاطر الا ان الاوضاع المتغيرة باستمرار تفرض على البنوك عدم الاقتناع بالثقة فقط كأساس لمنح القرض ، لكن يبقى التسيير لخطر القرض ضرورة لان امكانية وقوع الخطر واردة في اي لحظة .

اما فيما يخص الدراسة التطبيقية فقمنا بها في بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المسيلة .

نتائج الدراسة :

- يعتبر الائتمان المصرفي في معظم البنوك الجزء الاكبر من نشاطها فمن الطبيعي ان يتم الاهتمام بدرجة كبيرة بمخاطر الائتمان من قبل المصارف .
- تتعرض عملية منح القروض لمجموعة من المخاطر وعليه تقوم البنوك باتخاذ اجراءات عديدة من اجل استرداد اموالها.
- تعد البنوك التجارية بسبب طبيعة عملها من اكثر المؤسسات المالية تعرضا للمخاطر .
- هناك العديد من المخاطر التي تواجهها البنوك التجارية ومن بينها :مخاطر عدم التسديد ،مخاطر السوق ...الخ
- بنك القرض الشعبي الجزائري لا يستطيع تجنب المخاطر بل يقوم بتسييرها .

اختبار الفرضيات :

- **الفرضية الاولى** : صحيحة تعتبر القروض المصرفية الدخل او المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في تفعيل نشاطه وتطويره .
- **الفرضية الثانية** : صحيحة يتعرض البنك اثناء الاقراض الى مخاطر تتعلق اما بطبيعة المشروع او شخصية المقترض اذا لم تكن لديه النية لتسديد القرض فالمخاطر الائتمانية لا يمكن تجنبها بل تسييرها .
- **الفرضية الثالثة** :صحيحة حيث تعتبر الضمانات العينية اهم اداة لمواجهة المخاطر البنكية وتسييرها.
- **الفرضية الرابعة** :خاطئة لان بنك القرض الشعبي الجزائري يقوم بتسيير القروض وليس تجنبها.

الاقتراحات والتوصيات :

- عدم التساهل في موضوع القروض اذ يجب متابعتها من تاريخ تدعيمها الى غاية تاريخ استحقاقها .
- متابعة حركة حساب العميل والتأكد من استخدام المبلغ المقترض في الغرض المحدد .
- ضرورة الاهتمام بموظفين البنك وخصوصا في مجال الاقراض وتدريبهم وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة والمتطورة .
- ادخال تقنيات حديثة واساليب وقائية لتجنب الوقوع في مخاطر عدم السداد .
- انشاء ادارات واقسام خاصة بالتعامل مع مخاطر القروض .

آفاق الدراسة :

بعد تحليلنا لموضوع تسيير مخاطر القروض في البنوك الجزائرية و بالرغم من محاولة الالمام بجوانب الموضوع إلا انه في اعتقادنا مازالت هناك بعض النقاط غامضة يمكن ان تعالج في بحوث جديدة حيث تبقى الأفاق مفتوحة للدراسة .

ومن خلال هذه الدراسة رأينا أن هناك العديد من النقاط التي يمكن طرحها للدراسة تمثلت في :

_ أكثر الطرق نجاعة في تسيير مخاطر القروض .

_ إدارة المخاطر البنكية بأساليب جديدة .

- يجب الدراسة و التأكد من العميل قبل منح القروض.

قائمة المراجـــــــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد غنيم، صناعات قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، مطبعة المستقبل، الإسكندرية: مصر، ط2، 1999.
2. أسامة عزمي سلام شقيري تورمي موسى، إدارة المخاطر والتأمين، الدار الجامعية، عمان: الأردن، ط1، 2007.
3. توفيق سعيد بيضون، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت : لبنان، 1994.
4. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن :عمان،2010.
5. حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية، عمان: الأردن للنشر، 1996.
6. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان :الأردن، 2002.
7. سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان.
8. شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
9. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 2007.
10. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
11. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية : مصر ،2000 .
12. عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية : مصر، 2015.
13. عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل سيفو، الإدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 2009.

14. عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف، دار النفائس، عمان : الأردن، ط1، 2007.
15. فائق شقير وآخرون، محاسبة البنوك، دار المسير، عمان : الأردن، ط2، 2002.
16. فريد راغب النجار، إدارة الائتمان والقروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية: مصر، 2000.
17. محمد صالح الحناوي وعبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر، 1998.
18. منير إبراهيم الهندي، الإدارة المالية مدخل تحليل معاصر، المكتب العربي للطباعة والنشر، ط4، 1999.
19. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف، جامعة الموصل، العراق 1995.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

1. خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة حالة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية، مذكرة أعدت لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.
2. سمير آيت عكاش، تسيير مخاطر القرض في البنوك الجزائرية، مذكرة أعدت لنيل درجة الماجستير، جامعة سعد دحلب بالبليدة، 2004-2005.
3. هبال عادل، اشكالية القروض المصرفية المتعثرة دراسة حالة الجزائر، مذكرة أعدت لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2011،2012/3.

ثالثا: المؤتمرات والمجلات:

1. بلعزوز علي، إستراتيجيات المخاطر في المعاملات المالية، مجلة الباحث، العدد7، جامعة الشلف-الجزائر، 2009-2010.
2. طهراوي أسماء، بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر والصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات الاقتصادية إسلامية، العدد1.
3. محمد زرقون، حمزة طيبي، نحو إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية وفق معايير بازل 2، المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، 12-13 ديسمبر 2011.

4. مفتاح صلاح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازلIII على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة ضمن المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة والاستقرار ومن منظور إسلامي أيام من 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول: تركيا.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. https://www.cpa-bank.dz/index.php/ar/

الملاحق

بحمد الله

الملخص:

تلعب البنوك دورا حيويا في النظم الاقتصادية الحديثة بما تمتاز به من وظائف ما تزاوله من نشاط فهي تبحث دوما عن التقليل من المخاطر البنكية وبالتحديد خطر الائتمان ، فان منح القروض تعتبر الوظيفة الاساسية للبنوك التي تعتبر من اخطر الوظائف التي تمارسها لانها تاثر على نشاطها وادائها لذلك يجب على البنك ان يقوم بمجموعة من الإجراءات لتسيير هذه المخاطر لان هذه الاخيرة تعتبر معيار لقياس كفاءة البنك لذا يجب انتهاجه لسياسات لتسيير هذه المخاطر .

الكلمات المفتاحية: البنك، القروض ، مخاطر القروض، لجنة بازل.

Summary:

Banks play a vital role in modern economic systems in terms of the functions of their activities. They always seek to reduce the bank risks, namely the credit risk, granting loans is the basic function of the banks, which is one of the most dangerous jobs that it affects because of its activity and its performance must The bank should undertake a set of measures to manage these risks because the latter is considered a standard for measuring the efficiency of the bank and therefore it must be followed to policies to manage these risks.

Keywords: Loan Risk, Basel Committee, Bank, Loans.